القرار عدد: 2/784

المؤرخ في: 2022/09/21.

ملف اجتماعي

عدد 2020/1/5/804.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2022/09/21.

إن الغرفة الاجتماعية القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/02/17 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم7654 الصادر بتاريخ 2019/12/19 في الملف رقم 2019/1501/6342 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/09/14 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/09/21 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى صبان والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بأمام المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء بمقالين افتتاحي وإصلاحي عرض فيهما أنه اشتغل لدى الطالب منذ تاريخ 1991/06/26 إلى أن تم فصله عن عمله بتاريخ 2017/12/18 بدون مبرر ملتمسا الحكم له بمختلف التعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد تبادل الردود وانتهاء الإجراءات المسطرية استصدر حكما قضى له بالتعويض الثلاثي والعطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل بخصوص العطلة السنوية وشهادة العمل وتحميل الطالب الصاءر في حدود المحكوم به وبرفض باقي الطلبات، استونف الحكم استئنافين أصليين من طرف الطالب والمطلوب في النقض فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون وخرق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن القرار أساء تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها حينما ساير تعليل الحكم الابتدائي واعتبر أن الطالب لم يستمع للمطلوب ضده حول الأخطاء المنسوبة إليه داخل أجل ثمانية أيام كما أنه لم يرد على ما جاء في المقال الاستئنافي للطاعن من دفوع تتعلق باحترامه لأجل ثمانية أيام وأنه ما فتئ يؤكد طيلة المرحلتين الابتدائية والاستئنافية على أنه عملا بالمساطر الجاري بها العمل فقد عمد إلى إجراء تفتيش بتاريخ 2017/12/13 حول الخطأ المرتكب من طرف المطلوب ضده وأن لجنة التفتيش أكدت بالفعل أن هذا الأخير قام باختلاس قيمة شيكين الأول بقيمة 600000 درهم والثاني بمبلغ

730008,26 درهم، قدما إلى البنك الطاعن لفائدة شركة إلا أن المطلوب قام بتظهيرهما ودفعهما في حساب شركة أخرى تسمى وهذه الشركة هي في ملكيته وهو شريك وحيد بها وذلك رغم أن الشيكين المذكورين هما حاملان لعبارة << غير قابلين للتظهير >> وأن الطاعن وإن كان قد توصل بتاريخ 2017/11/20 برسالة من محامي الشركة سا بخصوص واقعة الاختلاس، كما توصل برسالة من المطعون ضده بتاريخ 2017/12/04 فإنه لم يكن عليه أن يعتمد على ما جاء فيها دون أي بحث والإقدام على فصل المعني بالأمر بل كان على الطاعن أن يتأكد من حقيقة ما جاء فيها ولم يحصل على تفاصيل هذه الواقعة إلا بتاريخ 2017/12/13 بعد أن أنجزت لجنة التفتيش تقريرها وخلصت فيه إلى تأكيد واقعة الاختلاس بكل تفاصيلها، وأن الطاعن بعدما توصل بتقرير اللجنة المذكورة بدأ في إجراءات الاستماع إلى المطلوب ضده فتم استدعاؤه لجلسة الاستماع داخل أجل 8 أيام من إنجاز التقرير المذكور، وانعقدت جلسة الاستماع بتاريخ 2017/12/18 أي بعد خمسة أيام من إنجاز تقرير لجنة التفتيش، وعليه يتضح أن القرار المطعون فيه قد أساء تطبيق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل وجاء ناقص التعليل الشيء الذي يستوجب نقضه وإلغاؤه.

كما يعيب الطاعن على القرار خرق القانون وخرق مقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه اعتبر أن مقرر الفصل الذي بلغ للأجير لم يكن مرفقا بنسخة من محضر الاستماع لكن بخلاف ما ذهب إليه القرار فإن المادة 64 من مدونة الشغل تتعلق بحالة تبليغ مقرر الفصل إلى السيد مفتش الشغل أما حالة تبليغ مقرر الفصل للأجير فتنظمها المادة 63 من مدونة الشغل التي يتضح أنها لا تنص على ضرورة إرفاق مقرر الفصل الذي يبلغ للأجير بمحضر الاستماع الشيء الذي يجعل الطالب يتساءل عن الأساس القانوني الذي استند إليه القرار المطعون فيه حينما اعتبر أنه لم يتم إرفاق مقرر الفصل المبلغ للأجير بمحضر الاستماع إليه، وعليه يكون القرار المطعون فيه قد أساء تطبيق المادة 64 من مدونة الشغل ويتعين لأجل ذلك التصريح بنقضه وإلغائه.

لكن من جهة أولى، وخلافا لما ورد بالوسيلة الأولى فإن مسطرة الفصل المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل وردت بصيغة الوجوب بكافة مراحلها وفق الكيفيات المنصوص عليها بما فيها الاستماع إلى الأجير داخل الأجل القانوني من تاريخ التبين من ارتكاب الخطأ الجسيم المقترف من طرفه، والطاعن في نازلة استمع إلى المطلوب ضده بتاريخ 2017/12/18 فبذلك يكون قد استمع للأجير خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 62 من مدونة الشغل وهو 8 أيام ويبقى تذرعه بكونه اعتمد على تقرير لجنة التفتيش المؤرخ في 2017/12/13 كمنطلق للتثبت من الخطأ عديم الأساس فضلا عن أنه بالرجوع إلى الرسالة الالكترونية المؤرخة في 2017/11/28 الصادرة عن محامي يستفسر فيها

MarocDroit

المطلوب ضده بأن هذا الأخير قد أجاب عن الرسالة المذكورة بالرسالة الالكترونية بتاريخ 2017/12/04 وبذلك يكون الطاعن قد أساء تطبيق مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل بحيث أخل بأجل الاستماع الذي تجاوز ثمانية أيام، والمحكمة لما نحت هذا المنحى يكون قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة لا سند له. وما جاء في تعليل القرار بشأن إعدم إرفاق مقرر الفصل بمحضر الاستماع علة زائدة يستقيم القرار بدونها ؛ وبذلك يكون قرارها كامل التعليل وغير خارق للمقتضى المستدل به والوسيلة بدون سند.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي رئيسا والسادة المستشارين مصطفى صبان مقررا وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد ارحو، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | كاتب الضبط

MarocDroit